

توفي بها لك قال وهب وجدته سبعين كتابا من كتب
الله تعالى القديمة وهو نحو قوله اعقلها وتوكل
فاما انه صلى الله عليه وسلم بانه قد سخر له كما يمانه بقدر
الله تعالى وتعلمه بانه قد سبق في ام الكتاب ما سبق ومع
ذلك كان يتزود في اسفاره ويبدد الراح في حروبه
حتى لقد ظاهرين درعين في غزوة احد وربط
البراق من هذا الثمن وقولما ن جبريل اتي الصخرة
فوضع اصبعه فيها فخرقها وشدها البراق قال الطيبي
في شرح المشكاة فان قلت كين الجمع بين هذا وبين قوله
في حديث انس فربطته بالحلقة التي ربط بها الانبيا
قلت المراد بالحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد
استد فخرقه جبريل عليه السلام انتهى وهذا الجمع
لا يصح لان الحلقة موضعا بالباب والذي خرقه
جبريل باصبعه انما كان هو الصخرة وهي داخله في المسجد
بعيدة عن الباب والاولي ما قاله بعضهم في الجمع ان النبي
صلى الله عليه وسلم ربطه اولا بالحلقة تادبا واتباعا
للانبياء فاحده جبريل وحده من الحلقة وخرق الصخرة
وشده بها كما انه يقول انت لست ممن يكون مركوبه
بالباب بل انت اعلا واعلا فلا يكون مركوبك الا
في داخل المحل وهذا المرشاهد في العادة بين
الكبراء الوجه الخامس عشر في صلاته صلى الله عليه
وسلم

وسلم بالانبياء بيت المقدس تضافرت الروايات
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء في بيت المقدس قبل
العروج وهو احد صمائلين للقاضي عياض وقال
الحافظ بن حجر انه الاظهر والاحتمال الثاني انه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم بعد ان يصبط من السما فبطوا
ايضا وصحى ابن كثير وقال بعضهم واما المانع من انه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم مرتين فان في بعض الاحاديث
ذكر الصلاة بهم بعد ذكر المعراج وهذه الصلاة التي
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء صلى الله عليه
وسلم الصواب انها الصلاة المعروفة ذات الركوع من
والسجود لان النص يحمل على حقيقة الشرعية قيل
الفوية الا اذا تعد رحمة على الشرعية ولم يتقدر هنا
فوجب جملته على الشرعية ويورده ما في القصة فاخذ
جبريل بيده فغده ففضلي بهم ركعتين والظاهر
انها كانت فريضة وايدى بعضهم بقوله في بعض
طرق القصة ثم اتمت الصلاة فامتهم وفي رواية فاذا
جبريل والاذان والاقامة يودان بانها فريضة ولا
يشكل على هذا ان يد الاذان انما كان بعد الفريضة لانه
لا مانع من وقوعه ليلية الاسواق قبل شروعيته للصلاة
الحس وعي كونها فريضة قال بعضهم كانت الصلاة
التي صلاها العشا وقال بعضهم انها الصبح وقال بعض